وضوء غير مسبغ بان بقي من اعضائه لمعة لم يصبها الما فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح او هو احتراز
من وضوء ناقص باي شي كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن معناها اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم
اذا لبس خفيه ثم وجد الما فانهم لا يمسحون لعدم اللبس علي وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق
وكذا بوجود الما فلو جاز لكان الخف رافعا ويحترز ايضا من الوضوء بنبيذ التمر لانه وضوء ناقص فلا يجوز المسح
في رواية ويجوز في اخري كسور الحمار وقوله وقت الحدث اي تام وقت الحدث يشير الي انه لا يشترط التمام
وقت اللبس بل وقت الحدث حتي لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عليه لوجود
التمام عند الحدث وكذا لو لبس خفيه محدثا وخاض الما حتي دخل الما وانغسلت رجلاه واتم ساير الاعضاء ثم
احدث جاز له ايضا لما قلنا ثم ان قوله وقت الحدث زيادة بلا فايدة لان قوله ان لبسهما علي وضوء تام يغني عنه لان
اللبس يطلق علي ابتدا اللبس وعلي الدوام عليه ولهذا يحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه فيكون معناه ان وجد لبسهما علي وضوء تام سوا كان ذلك اللبس ابتدا او بالدوام عليه فلا حاجة الي تلك
الزيادة وقال الشافعي لا بد من لبسهما علي وضوء تام ابتدا حتي لو غسل احدي رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخري
فادخلها الخف لا يجوز له ان يمسح حتي ينزع الاولي ثم يدخلها فيه كما كانت قلنا هذا اشتغال بما لا يفيد لان نزعه
ثم لبسه من غير ان يلزمه غسل ما تحته ليس فيه حكمة فلا يجوز اشتراطه ومعني قوله عليه السلام ادخلتهما وهما
طاهرتان اي ادخلت كل واحدة الخف وهي طاهرة لا انهما اقترنا في الطهارة والادخال لان ذلك غير متصور
عادة وهذا كما يقال دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخولها ولا يشترط ان يكون
جميعهم ركبانا عند دخول كل واحد منهم ولا اقترانهم في الدخول قوله يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا هذا بيان
لمدة المسح اي يمسح المسح يوما وليلة الي اخره لقوله صلي الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
قوله من وقت الحدث بيان لاول وقت مدة المسح اي يمسح يوما وليلة او ثلاثا من وقت الحدث الي وقت الحدث
لان الخف عهد مانعا فيعتبر من وقت المنع ولان ما قبله ليس بطهارة المسح وانما هو طهارة الغسل فلا يعتبر قوله
علي ظاهرهما بيان لمحل المسح حتي لا يجوز مسح باطنه او عقبه او ساقه او جوانبه او كعبه لقول علي رضي الله عنه
لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولي بالمسح لكن رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي ظاهرهما خطوطا
بالاصابع قوله مرة اي يمسح مرة لانه مسح فلا يسن فيه التكرار بخلاف الغسل وقد مر الفرق في موضعه قوله
بثلاث اصابع بيان لمقدار آلة المسح حتي لو مسح باصبع واحدة من غير ان ياخذ ما جديدا لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة
ثلاث مرات واخذ لكل مرة ما جاز لوجود المقصود ولو اصاب موضع المسح ما او مطر قدر ثلاثة اصابع جاز وكذا لو مشي
في حشيش مبتل بالمطر لما قلنا ولو كان مبتلا بالطل او اصاب الخف طل قدر الواجب قيل يجوز لانه ما وقيل لا يجوز
لانه نفس دابة من البحر تجذبه الهوا والاول اصح ويعتبر قدر ثلاث اصابع من كل رجل علي حدة حتي لو مسح علي احدي
رجليه مقدار اصبعين وعلي الاخري مقدار خمسة اصابع لا يجزيه والمعتبر فيه اصابع اليد لانها آلة المسح واكثرها
يقوم مقام الكل وقال الكرخي يعتبر اصابع الرجل كما في الخرق والاول اصح ثم الشيخ رحمه الله ذكر قدر الآلة ولم يذكر قدر
الممسوح فكانه استغني عنه ببيان الآلة لحصول المقصود به اذ هو مقدر بثلاث اصابع فاذا مسح بها فقد حصل الغرض
فيكون بيانا لهما جميعا قوله يبدا من روس الاصابع الي الساق هكذا نقل فعل النبي عليه السلام ولان المسح بدل الغسل
فيكون معتبرا به وهذا بيان السنة حتي لو بدا من الساق الي الاصابع جاز لحصول المقصود الا انه خلاف السنة قوله
والخرق الكبير يمنعه اي يمنع المسح لانه لا يمكن مواظبة المشي معه فصار كالمفازة قوله وهو قدر ثلاث اصابع القدم
اصغرها اي الخرق الكبير قدر ثلاث اصابع القدم لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فيقوم مقام الكل
والاعتبار بالاصغر للاحتياط وفي رواية الحسن يعتبر اصابع اليد اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي والاول اصح ويعتبر
هذا المقدار في كل خف علي حدة علي ما ياتي وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف

الاصابع نفسها يعتبر ان ينكشف الثلاث ايها كانت ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسها فلا تعتبر بغيرها حتي
لو انكشفت الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز وفي مقطوع
الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره وقيل باصابع نفسه لو كانت قايمة والخرق المانع هو المنفرج الذي يري ما تحته من
الرجل او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع بان كان الخرق عرضا وان كان طولا يدخل
فيه ثلاث اصابع واكثر ولكن لا يري شي من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح ولو انكشفت الظهارة
وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع لانه لا عبرة بلبسه والخرق في
الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع وقيل لو كان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم لان موضع الاصابع يعتبر
اكثرها فكذا القدم كذا في الغاية قوله ويجمع في خف لا فيهما اي يجمع الخروق في خف واحد لا في خفين لان الرجلين
عضوان حقيقة فعمل بها اي بالحقيقة ولم يجمع ولهذا لم يجز نقل البلة من احدهما الي الاخري اعتبارا للحقيقة وجعلنا في
حكم عضو واحد في منع المسح علي احدهما وغسل الاخري احترازا عن الجمع بين الاصل وبدله فيما هو كعضو واحد الا تري الي
قوله تعالي وارجلكم الي الكعبين ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد علي الاحاد فيتناول رجلا واحدة ولكن
جعلنا في الحكم كعضو واحد تناولها الامر فوجب غسلهما ثم الخرق الذي يجمع اقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه
لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز قوله بخلاف النجاسة والانكشاف اي بخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع وان كانت
متفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع وبخلاف انكشاف العورة المتفرق كانكشاف شي من فرج
المراة وشي من ظهرها وشي من بطنها وشي من فخذها وشي من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة والفرق بين الخف
وبينهما ان الخروق في الخف انما يمنع لكونه مانعا تتابع المشي فيه والخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالاخر والنجاسة
تمنع الجواز لكونه حاملا لها او مجاورا وهو حامل الكل او مجاور له وكذا الانكشاف انما يمنع لكونه غير ساتر لعورته
وهو يوجد في الكل ولان البدن كله كعضو واحد في الحكم ولهذا يجوز نقل البلة من عضو الي عضو في الجنابة فجعلناه عضوا
واحدا في حق النجاسات والانكشاف احتياطا وهذا بخلاف الخف لانه شرع رخصة فلا يناسب التضييق ثم كيفية جمع
الخروق في الخف ظاهر وكيفية انكشاف العورة والنجاسة المتفرقين تاتي في باب شروط الصلاة ان شا الله تعالي
قال وينقضه ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض اصله كالتيمم قال ونزع خف لان الحدث السابق
يسري الي القدمين لزوال المانع وحكم النزع يثبت بخروج القدم الي ساق الخف لان موضع المسح فارق مكانه فكان
قدمه قد ظهرت له وهذا لان ساق الخف لا عبرة به ولهذا لا يجوز مسح خف لا ساق له بعد ان كان الكعب مستورا
وكذا يثبت حكم النزع بخروج اكثر القدم اليه في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة ان خروج العقب او اكثرها الي
الساق يبطل المسح وعن ابي يوسف ان خروج اكثر القدم يبطل وعن محمد ان بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه
لا ينتقض والا انتقض وقال بعض المشايخ ان امكن المشي به لا ينتقض والا انتقض قوله ومضي المدة اي وينقضه مضي المدة
للاحاديث التي دلت علي التوقيت اعلم ان نزع الخف ومضي المدة غير ناقض في الحقيقة وانما الناقض له الحدث السابق
لكن الحدث يظهر عند وجودهما فاضيف النقض اليهما وينقضه ايضا دخول احد خفيه الما لان رجله تصير به مغسولة
فيجب غسل رجله الاخري لامتناع الجمع بينهما وذكر المرغيناني ان غسل اكثر القدم ينقضه في الاصح قوله ان خاف
ذهاب رجله من البرد اي ينقضه مضي المدة ان لم يخف علي رجله العطب بالنزع وان خاف جاز له المسح مطلقا من غير
توقيت ذكره في جوامع الفقه والمحيط وهذا لانه يلحقه به ضرر وهو مدفوع ولانه اذا كان يضره صار كالجبيرة وهي
غير موقتة وقد قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ما فانه يمضي علي صلاته ومن المشايخ من قال تفسد
صلاته وهو اشبه لسراية الحدث الي الرجل لان عدم الما لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي كما لو بقي من اعضايه لمعة ولم
يجد ما يغسلها به فانه يتيمم وكذا هذا قوله وبعدهما غسل رجليه فقط اي بعد النزع وبعد مضي المدة غسل رجليه
فقط وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان علي وضوء لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده

لو بقي من اعضايه لمعة